## الأحد 27 ذي القعدة عام 1430 هـ

الموافق 15 نوفمبر سنة 2009م



# السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	5350,00 <b>د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيميتة

3	ـرسـوم رئاسي رقم 90 – 363 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافـق 11 نوفـمبر سنة 2009، يتضـمن اسـتدعاء الهبئة الانتخابـة لتحديد نصف أعضاء محلس الأمة المنتخبين
3	 برسوم تنفيذي رقم 90 – 356 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
6	رسوم رئاسي رقم 90 – 366 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
7	ــرسـوم تنفيذي رقم 90 – 358 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل
7	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
12	ـرسـوم تنفيذي رقم 09 – 361 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن التصريـح بالذفوة الوموم قالومار قالتوا قرب إن أن أما مما كه من إن قرات الضغم الوال مالوال من المالية على المالية على ا
14	بمنعته المعنوسية لتعتيب المنطقة المباهدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدّد كيفيات تنظيم عرسوم تنفيذي رقم 99 – 362 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدّد كيفيات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها
	مراسیم فردیّـة
15	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
15	ـرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافـق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
15	- عى
16	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18	ـرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافـق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى القضاء
16	تعطعاء ـرسـومـان رئاسـيـان مـؤرّخـان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافـق 2 نـوفمبـر سـنـة 2009، يتضـمّنـان تعيين رؤسـاء مجالس قضائيـة
17	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
19	. ت ت ت
18	بورارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
18	بور روة البريد ولحدو توجيات المجرم والمنطقان المنطقان المنطقة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال في والابة باتنة المنطقة المنط
10	الأغلام والأنصال في ولانه بالنه

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة التربية الوطنية

# مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسيً رقم 90 – 363 مؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوف مبر سنة 2009، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 102 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 122 و 123 منه،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية يوم الثلاثاء 29 ديسمبر سنة 2009 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2: تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي للولاية وأعضاء المجالس الشعيية الدلاية للولاية.

الملاقة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

## عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 356 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 -279 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المسدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (4.827.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، الفرع السادس – المديرية العامة للميزانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (4.827.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول – الإدارة المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

4 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 65 القعدة عام 1430 هـ 15 نوفمبر سنة 2009 م					
	الجدول "1"				
الاعتمادات الملغاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب			
	وزارة المالية				
	القرع السادس				
	المديرية العامة للميزانية				
	الفرع الجزئي الأول				
	المصالح المركزية				
	العنوان الثالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأول				
	الموظفون - مرتبات العمل				
1.700.000	المديرية العامة للميزانية - الأجور الرئيسية	01 - 31			
461.000	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31			
	المديرية العامة للميزانية - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31			
225.000	الأجـور ولواحقها				
2.386.000	مجموع القسم الأول				
	القسم الثالث				
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية				
1.900.000	المديرية العامة للميزانية – المنح العائلية	01 - 33			
541.000	المديرية العامة للميزانية – الضمان الاجتماعي	03 - 33			
2.441.000	مجموع القسم الثالث				
4.827.000	مجموع العنوان الثالث				
4.827.000	مجموع الفرع الجزئي الأول				
4.827.000	مجموع الفرع السادس				
4.827.000	مجموع الاعتمادات الملفاة				

<b>1430</b>	27 ذو القعدة عام
2009 م	15 نوفمبر سنة

# الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65

# الجدول "ب"

11 = 31	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.700.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
461.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
225.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31
2.386.000	الاجــور ولواحفهامجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.900.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
541.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.441.000	مجموع القسم الثالث	
4.827.000	مجموع العنوان الثالث	
4.827.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.827.000	مجموع الفرع الأول	
4.827.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 357 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديستمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،
- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 -283 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلفى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (29.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 80 "النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 55 لحرب التحرير الوطنى".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (29.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المريدة الرسمية للجمهورية المزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
24. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
24. 000.000	مجموع القسم الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخممية (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5. 500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
5. 500.000	مجموع القسم الثالث	
29. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
29. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
29. 500.000	مجموع الفرع الأول	
29. 500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 358 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 40 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)

مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44 - 05 "المصاريف المتعلقة بأعمال الوقاية والأمن في الطرق".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 1: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 359 مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وسبعمائة مليون دينار (4.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايير وخمسة وثلاثون مليون دينار (2000 ملييون دينار في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة و2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (2009 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وسبعمائة مليون دينار قدره أربعة ملايير وسبعمائة مليون دينار (4.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايير وخمسة وثلاثون مليون دينار (مار035.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (2009)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

# أحمد أويحيى

#### الملحيق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	العظمات	
		احتياطي لنفقات غير	
10.035.000	4.700.000	متوقعة	
10.035.000	4.700.000	المجمسوع	

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

لخصصة	المبالغ ا	القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	,	
		- - المنشأت القاعديــة	
2.670.000	1.700.000	الاقتصادية والإدارية	
7.175.000	3.000.000	- التربية والتكوي <i>ن</i>	
		– المختشات القاعديــة	
80.000	_	الاجتماعية والثقافية	
110.000	_	– دعم الحصول على سكن	
10.035.000	4.700.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 360 مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدد قائمة البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية المغذائية، المعفاة من الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 142 من القانون تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 70 - 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق

### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 65

الملدّة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أوّل يناير سنة 2008.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009. 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، يحدد هذا المرسوم قائمة البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية، المعفاة من الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

الملدة 2: تحدد قائمة البذورالخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية المعفاة من الرسوم الجمركية، في الملحق بهذا المرسوم.

أحمد أويحيى

9

#### الملحق

بيان المنتجات	البند التعريفي الفرعي	القصيل
		الفصل 05
منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر،	0511.10.00	
حيوانات ميتة مما يشمله الفصلان (1) أو (3) غير صالحة للاستهلاك		
البشري.		
ـ مني الثيران		
منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر،		
حيوانات ميتة مما يشمله الفصلان (1) أو (3) غير صالحة للاستهلاك	مـس 0511.99.90	
البشري.		
ـغیرها:		
غیرها:		
غيرها (مضغات حيوانية من صنف أبقار، أغنام أو ماعز)		
		الفصل 06
نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، أشتال ومطاعيم، وأبيض		
الفطر (مشروم).	0602.10.00	
<ul> <li>أشتال ومطاعيم غير مجذرة</li> </ul>		
نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، أشتال ومطاعيم، وأبيض		
الفطر (مشروم).	0602.90.20	
۔ غیرها:		
ــ أشتال غابية		
نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، أشتال ومطاعيم، وأبيض		
الفطر (مشروم).	0602.90.90	
_ غیرها:		
ــ غیرها:		
		الفصيل 07
بطاطا، طازجة أو مبردة	0701.10.00	
ـ للبذر		
بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		
- بازیلا (بیسوم ساتیفوم) :	0713.10.10	
ــلبذر		

# الملمق (تابع)

بيان المنتجات	البند التعريفي الفرمي	القصل
بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		<del></del>
<u>- حمص</u> :	0713.20.10	
ــلبذر		
بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		
لوبيا (فينياس ب ب، فاسوليوس س ب ب):	0713.31.10	
لوبيا من نوع فينيا مانجو (ل) هيبر أو فينيا رادياتا (ل)		
ويلكزيك :		
للبذر		
بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		
لوبیا (فینیا س ب ب، فاسولیوس س ب ب):	0710 00 10	
لوبيا "حمراء صغيرة" (لوبيا أدزوكي) (فاسوليوس أو فينيا	0713.32.10	
أنجولاريس):		
للبذر		
بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		
ـ لوبيا (فينيا س ب ب، فاسوليوس):	0712 22 10	
ــلوبيا عادية (فاسوليوس فولجاريس) :	0713.33.10	
للبذر		
بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة	0713.39.10	
ـغیرها: ۱۱:	0/13.32.10	
ــلبذر بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		
	0713.40.10	
- عدس : - ـ للبذر		
تبدر بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		
بعول عربيه، عابسه، معصصه، وإن خانف معسوره او معسره - فول (فيسيافابا ماجور) أو فول صغير (فيسيافابا فار إكوينا	0713.50.10	
و المدينور (مينور)		
() للبذر		
ح بقول قرنية، يابسة، مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مكسرة		
_ غيرها : _ غيرها :	0713.90.10	
 للبذر		
		10.4
		القصيل 10
شعير	1003.00.10	_
ـ للبذر		

# الملمق (تابع)

بيان المنتجات	البند التعريفي الفرعي	القصل
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1004.00.10	
- للبذر - للبذر		
	1005.10.00	
ـ للبذر		
حبوب السورقو	1007.00.10	
ـ للبذر		
قمح أسود، دخن وحبوب العصافير، حبوب أخرى		
- حبوب أخرى:	1008.90.10	
ــلبذر		
		الفصل 12
بذور اللفت أو السلجم وإن كانت مكسرة		
- بذور اللفت أو السلجم ذات كمية ضعيفة من حمض الإيريسيك :	1205.10.10	
للبذر		
بذور اللفت أو السلجم وإن كانت مكسرة		
ـغيرها:	1205.90.10	
ــلبذر		
بذور عباد الشمس وإن كانت مكسرة	1206.00.10	
_ للبذر		
بذور وثمار ونوى معدة للبذر	1209.10.00	
ـبذور شمندر السكر		
بذور وثمار ونوى معدة للبذر		
ـبذور نباتات علفية:	1209.21.00	
ــمن برسيم		
بذور وثمار ونوى معدة للبذر		
ـبذور نباتات علفية :	1209.22.00	
نفل (تریفولیوم س ب ب)		
بذور وثمار ونو <i>ى</i> معدة للبذر	1200 22 00	
-بذور نباتات علفية : 	1209.23.00	
۔۔بذور عکرش		
بذور وثمار ونوى معدة للبذر ناد الله المنات	1209.25.00	
- بذور نباتات علفية : ن نان (ا ا ما اتفار مالاما ا ما نا)	1209.23.00	
بذور زوان (لوليوم ميلتفلوروم لام، لوليوم بيرن ل)		
بذور وثمار ونوى معدة للبذر -بذور نباتات علفية :	1209.29.00	
-بدور ببات علقیه: غیرها	1207.29.00	
اعیرها	1	l

#### الملحق (تابع)

بيان المنتجات	البند التعريفي الفرعي	القصل
بذور وثمار وأبواغ تستعمل للبذر	1209.91.00	
ـغیرها:		
ــبذور خضر		
بذور وثمار وأبواغ تستعمل للبذر		
ـغیرها:	1209.99.00	
غیرها:		
قرون خرنوب (خروب)، أعشاب بحرية وطحالب أخرى، شمندر		
السكر وقصب السكر، طازجة، مبردة، مجمدة، أو جافة وإن كانت		
مطحونة، نوى ولب الفواكه ومنتجات نباتية أخرى		
-غيرها:	1212.99.21	
غیرها:		
نوى ولب المشمش والخوخ (بما في ذلك البرونيون والنكترين)		
والبرقوق :		
للبذر		

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 361 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز غطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 -186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 -11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الأتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية:

1 - خط 220 كف حاسي عامـر- الـبـحـيـرة الصغيرة،

- 2 خط 220 كف مرسى الحجاج حاسى عامر،
  - 3 خط 220 كف غيليزان معسكر،
- 4 قطع في سي مصطفى للخطوط 220 كف بودواو - كاب جينات،
  - 5 خط 220 كف عبن مليلة خنشلة،
  - 6 خط 220 كف باتنة عين مليلة،
  - 7 خط 220 كف عين جاسر تازولت،
- 8 قطع في الرويبة للخط 220 كف الأربعاء بودواو،
- 9 قـطع فـي تـازولت للخط 220 كف باتنة عبن مليلة،
- 10 قطع في عين البيضاء للخط 220 كف عين البيضاء – خنشلة،

11 - قطع في عين البيضاء للخط 220 كف عين البيضاء - فكيرينة،

- 12 خط 60 كف جيجل الأمير عبد القادر،
  - 13 خط 60 كف جيجل- الميلية،
  - 14 خط 60 كف البويرة- سيدي عيسى.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 3: يرفق قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبينة في الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملاة 4: تؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، الملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات وهيئات الدولة، لاسيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم والدفاع الوطني والأشغال العمومية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة والولايات.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 362 مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يحدُّد كيفيات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 123 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 04 – 70 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها التي تدعى في صلب النص "الشبكة".

الملاة 2: علاوة على الصلاحيات التي حددتها المادة 71 من القانون رقم 04 – 07 المؤرّخ في 27 جـمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، تكلف الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية، على وجه الخصوص، بما يأتي:

- ملاحظة كل مرض أو وباء حيواني يصيب الحيوانات البرية وكشفه وتقدير مدى خطورة انتقال العدوى إلى الحيوانات الأليفة والإنسان،

- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يساعد على مراقبة الأمراض التي قد تصيب الحيوانات البرية، والوقاية منها ومكافحتها،

- جمع كل المعطيات والإخطار عن كل خلل ملاحظ وإبلاغ السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد.

المائة 3: تتشكل الشبكة، التي توضع تحت مسؤولية الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، حسب اتساع رقعة الولاية وأهمية المناطق الصيدية التي تشملها، من ممثلى:

- المفتشية البيطرية،
- فدرالية الصيادين للولاية،
  - مديرية الصحة للولاية،
  - مديرية البيئة للولاية،
- الجمعيات التي تنشط لحماية الطبيعة.

تحدد القائمة الاسمية للممثلين بقرار من الوالي المختص إقليميا وتنشر في نشرة العقود الإدارية للولاية.

اللدة 4: تعد الشبكة برنامج مراقبة يتمحور حول أعمال الوقاية والتحسيس يشتمل على:

- قائمة مؤشرات الأمراض التي تتواجد بين الحيوانات البرية والتي من شأنها أن تشكل خطرا ليس فقط على الصحة البشرية بل كذلك على الحيوانات الناجمة عن التربية والحيوانات البرية نفسها،
- عمليات مراقبة دورية في مناطق تواجد الحيوانات البرية عبر ملاحظة الأعراض الخارجية لأمراض محتملة ومتابعة سلوكات وتطور هذه الأصناف،
- أخذ عينات من دم و/أو اقتطاعات من أعضاء الحيوانات التي وجدت ميتة أو على الطرائد التي قتلت خلال حوشات الصيد الإدارية أو خلال مواسم الصد،

- وضع نظام إعلام وتحسيس يوجه للصيادين وللسكان الذين يقومون بتربية الحيوانات.

المائة 5: تتكفل المصالح البيطرية بإجراء التحاليل على الاقتطاعات التي يقوم بها أعضاء الشبكة وترسل النتائج المتحصل عليها فورا إلى السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد المختصة اقلاميا.

الملاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

# مراسيم فرديت

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السّيد عبد الحفيظ جرير، بصفته نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام الأنسة والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء:

- دليلة بوجمعة،
- عبد العزيز فيلالى،
  - حميد حداج.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السّيد بن عيسى بن كثير، بصفته رئيسا لمجلس قضاء تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوف مبر سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### مجلس قضاء جيجل:

- زبيدة شرف الدين.

#### مجلس قضاء سعيدة :

- العربى بن فريحة.

#### مجلس قضاء سكيكدة :

- عبد القادر حمدان.

#### مجلس قضاء قسنطينة :

– عياش زعيتر.

#### مجلس قضاء ورقلة:

- فريد بوحلوفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية:

#### مجلس قضاء تيارت :

- عبد الوهاب عشعاشي.

#### مجلس قضاء سيدي بلعباس:

- محمدي روابحى.

#### مجلس قضاء قالمة :

- حسين بن بودريو.

## مجلس قضاء غرداية :

– مليك بن ناصر.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### مجلس قضاء الأغواط:

- الشريف جعاد.

#### مجلس قضاء بسكرة :

- علي بوعنيق.

#### مجلس قضاء بشار:

- محمّد حمادو.

#### مجلس قضاء البليدة:

- حميد ساهل.

#### مجلس قضاء الجلفة :

– محمّد عبدلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوف مبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

#### مجلس قضاء باتنة :

- الطاهر بواللبن.

#### مجلس قضاء بجاية :

- عبد الحق ملاح.

#### مجلس قضاء تلمسان :

- محمّد زوقار.

#### مجلس قضاء تيارت :

- محمّد فولان.

#### مجلس قضاء سعيدة :

- محمّد الطاهر مجاهدي.

#### مجلس قضاء سيدي بلعباس:

- عون الله بومدين.

#### مجلس قضاء قالمة :

- عبد الكريم بشيري.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء:

- ياقوت بوكارى،
  - طاهر حجار،
- الأخضر بن عزي.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية:

#### مجلس قضاء تلمسان :

- العربي بن فريحة.

#### مجلس قضاء بشار:

- عبد القادر مصطفاي.

#### مجلس قضاء الجلفة:

- عبد الحفيظ جرير.

#### مجلس قضاء سعيدة :

- عبد اللطيف أحمد بن مختار.

#### مجلس قضاء قالمة :

- محمّد بن لخضر بن عبد الله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السادة الأتية أسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الأتية:

#### مجلس قضاء باتنة :

- الشريف جعاد.

#### مجلس قضاء بجاية :

- محمّد حمادو.

#### مجلس قضاء البليدة :

– محمّد عبدلى.

## مجلس قضاء تلمسان:

- بن عیسی بن کثیر.

#### مجلس قضاء تيارت :

- على بوعنيق.

#### مجلس قضاء سیدی بلعباس:

– حمید ساهل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد الشريف بن محرز، مديرا عاما لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

#### مجلس قضاء سكيكدة:

– عياش زعيتر.

#### مجلس قضاء سيدي بلعباس:

- فريد بوحلوفة.

#### مجلس قضاء قالة:

- زبيدة شرف الدين.

#### مجلس قضاء قسنطينة :

- عبد القادر حمدان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدة والسادة الأتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية:

#### مجلس قضاء تيارت :

– محمّد محجوب.

#### مجلس قضاء جيجل :

- هاجر شکیري، زوجة بن یزار.

#### مجلس قضاء سعيدة :

- جيلالي ميلود*ي*.

#### مجلس قضاء ورقلة:

- عبد القادر العربي.

#### مجلس قضاء غرداية :

- محمّد بن سديره.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّنان تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

#### مجلس قضاء الأغواط:

- عيسى موقاس.

#### مجلس قضاء بسكرة:

- علاوة حليمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد محمّد الأمين الهادف، مفتشا في المفتشية العامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عباس بومجان، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية باتنة.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يحدُّد قائمة المؤسِّسات العموميَّة المؤهِّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحصرير ونسشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداري بالنّسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسّسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطنيّ لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطنيّ لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 343 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجيّ لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسيّة وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

#### يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العموميّة المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

المادة 2: يكلّف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب والمناصب العليا الآتية:

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
  - نائب مقتصد،
  - نائب مقتصد مسیّر،
    - مقتصد،
    - مقتصد رئيسي،
  - مفتش التعليم المتوسط،
  - مفتش التربية الوطنية،
    - مدير ثانوية،
  - مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 3: تكلّف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب والمناصب العليا الآتية:

- معلم المدرسة الابتدائية،
- أستاذ المدرسة الابتدائية،
- مستشار التغذية المدرسية،
  - مدير مدرسة ابتدائية،
    - مدير متوسطة،
  - مفتش التغذية المدرسية،
  - مفتش التعليم الابتدائي.

الملاة 4: يكلّف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- أستاذ رئيسى للمدرسة الابتدائية،
  - أستاذ التعليم المتوسط،
  - أستاذ رئيسى للتعليم المتوسط،
- أستاذ تقنى فى الثانوية رئيس أشغال،
  - أستاذ التعليم الثانوي،
  - أستاذ رئيسى للتعليم الثانوي،
    - مساعد التربية،
    - مساعد رئيسى للتربية،
      - مستشار التربية،
        - ناظر الثانوية،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
  - مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية.

الملقة 5: تؤهل المدارس العليا للأساتذة أيضا لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- أستاذ رئيسى للمدرسة الابتدائية،
  - أستاذ التعليم المتوسط،
  - أستاذ رئيسى للتعليم المتوسط،
    - أستاذ التعليم الثانوي،
  - أستاذ رئيسى للتعليم الثانوي،

المادة 6: تؤهل المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني التي تضمن التكوين في اختصاصات المخبر لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتبتين الآتيتين:

- ملحق بالمخبر،
- ملحق رئيسي بالمخبر.

المائة 7: يمكن مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديري المعاهد الوطنية لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 8: يتعين على مديري مراكز الامتحانات المذكورة في المادة 7 أعلاه إمضاء دفتر الشروط المتعلق بتنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات المهنية مع رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مقر تواجد المركز المعنى.

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009.

وزير التربية الوطنية عن الأمين العام للحكومة أبو بكر بن بوزيد وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يحدد قائمة المؤهلات و الشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الفاصة بالتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما المادة 15 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤهلات و الشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المسلمة 2: تحدد قائمة المؤهلات و الشهادات المسنك المسلمة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتى:

<b>1430</b>	ذن القعدة عام	27
2009 م	نوفمبر سنة	15

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 65

21

المؤهلات والشهادات	المواد	الأسلاك و الرتب
	2,3	<u> </u>
- شهادة الليسانس في اللغة و الأدب العربي،		
- شهادة الليسانس في التاريخ ،		
- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية،		
- شهادة الليسانس في الفلسفة ،		
- شهادة الليسانس في علم الاجتماع التربوي،		
- شهادة الليسانس في علم النفس التربوي،	اللغة العربية	أستاذ المدرسة
- شهادة الليسانس في البيولوجيا،		الابتدائية
- شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية،		
- شهادة الليسانس في الرياضيات،		
- شهادة الليسانس في الفيزياء.		
- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية	
*		
- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية،	اللغة الفرنسية	
<ul> <li>- شهادة الليسانس في الترجمة ( من وإلى اللغة الفرنسية)،</li> </ul>		
- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،	اللغة العربية	
- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية .	اللغة الأمازيغية	
*		
- شهادة الليسانس في التاريخ.	التاريخ والجغرافيا	
- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية،	اللغة الفرنسية	أستاذ التعليم
- شهادة الليسانس في الترجمة ( من وإلى اللغة الفرنسية)		المتوسط
		_
- شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية،	اللغة الإنجليزية	
- شهادة الليسانس في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية).		
– شهادة الدراسات العليا في الرياضيات ،		
– شهادة الليسانس في الرياضيات،		
- شهادة الليسانس في الهندسة المدنية،		
- شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية،	الرياضيات	
- شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية،		
- شهادة الليسانس في الإلكترونيك،		
- شهادة الليسانس في الإلكتروتقني.		

المؤهلات والشهادات	المواد	الأسلاك و الرتب
- شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في : الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكتروتقني والميكانيك والكهرباء.	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	
- شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية ، - شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا ، - شهادة الليسانس في البيولوجيا ، - شهادة الليسانس في الجيولوجيا.	العلوم الطبيعية	أستاذ التعليم المتوسط ( تابع )
- شهادة الليسانس في الموسيقى، - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.	الموسيقى	
- شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	الرسم	
- شهادة الليسانس في التربية البدنية، - شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،	التربية البدنية والرياضية	
- شهادة ماستر في الرياضيات، - شهادة مهندس دولة في البحوث العملية.	الرياضيات	
– شهادة ماستر في الفيزياء.	العلوم الفيزيائية	
- شهادة ماستر في العلوم الطبيعية، - شهادة ماستر في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في الجيولوجيا.	علوم الطبيعية والحياة	أستاذ التعليم
- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، - شهادة ماستر في العلوم التجارية ، - شهادة ماستر في العلوم المالية ، - شهادة ماستر في علوم التسيير.	العلوم الاقتصادية	الثانوي
- شهادة ماستر في اللغة و الأدب العربي.	الأدب العربي	
- شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.	العلوم الإسلامية	
- - شهادة ماستر في اللغة و الثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية	
- شهادة ماستر في التاريخ. - شهادة ماستر في الجغرافيا، - شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	التاريخ والجغرافيا	

<b>1430</b>	: ذن القعدة عام	27
2009 م	ٔ نوفمیں سنة ٰ	15

# الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65

23

		, , , ,
المؤهلات والشهادات	المواد	الأسلاك و الرتب
– شهادة ماستر في الفلسفة. –	الفلسفة	
- شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).	اللغة الفرنسية	
- شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية)	اللغة الإنجليزية	
- شهادة ماستر في اللغة الألمانية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الألمانية).	اللغة الألمانية	
- شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإسبانية).	اللغة الإسبانية	
- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية. -	اللغة الإيطالية	أستاذ التعليم
- شهادة ماستر في اللغة الروسية.	اللغة الروسية	الثانوي (تابع)
- شهادة ماستر في الموسيقى.	الموسيقى	
- شهادة ماستر في الفنون التشكيلية، - شهادة الدراسات العليا الفنية.	الرسم	
– شهادة ماستر في الرياضة، – شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.	التربية البدنية والرياضية	
- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء.	هندسة الطرائق	
- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة ماستر في الإلكتروتقني ، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في الإلكتروتقني، - شهادة مهندس دولة في الإلكتروتقني،	الهندسة الكهربائية	
- شهادة ماستر في الهندسة المدنية ، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	الهندسة المدنية	
– شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، – شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	الهندسة الميكانيكية	

المؤهلات والشهادات	الأسلاك و الرتب
- شهادة الليسانس في علوم التربية ، - شهادة الليسانس في علم النفس، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع.	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- شهادة الليسانس في المحاسبة، - شهادة الليسانس في العلوم التجارية - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - شهادة الليسانس في العلوم المالية، - شهادة الليسانس في علوم التسيير، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية.	مقتصد
- أربعة (4) سداسيات كاملة على الأقل من شهادة الليسانس في : - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية.	نائب مقتصد
- شهادة تقني في البيولوجيا، - شهادة تقني في البيوكيمياء، - شهادة تقني في الكيمياء، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الإلكتروتقني، - شهادة تقني في الكهرباء، - شهادة تقني في الميكانيك،	ملحق بالمخبر
- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيوكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكتروتقني، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهرباء، - شهادة تقني سام في الميكانيك و الإلكتروميكانيك.	ملحق رئيسي بالمخبر

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملاقة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009.

وزير التربية الوطنية أبوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي